فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام
الشرطية من قبيل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام
الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر
لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في
هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه
ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم
وهو انقسام الشرطية الى المنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية
وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها
الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب
قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال
وان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول اقول زعم بعض الناظرين ان
القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان خارجة عن دليل وجه الحصر وارتكبوا الى تكلف بارد مع ان
عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج
اذا زيد في الدليل قيد يصح بان يقال لان تلك النسبة ان كان حكما
يصح بان يقال الموضوع محمول كما ذا وجه التسمية قال وكل واحد

من القضية الموجبة والسالبة اقول تنقسم القضية الحملية باعتبار الموضوع
وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة
وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال
كلاهما ظاهر من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا
بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي ان بين
ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية
محصورة ومسورة ووجه التسمية بهما ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما
سيجيء قال السور في الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية كل
واجمعون وطرا او قاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وسور السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد نحو لا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد
نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق
يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان لم يكن
الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين وان لم يكن
الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي ان لم يبين كمية

Copyright © King Saud University